التشريع والمحاسبة الحكومية

يخضع النظام المحاسبي الحكومي للتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية، ويقصد بالتشريع مجموعة القوانين والتعليمات التي تنظم تطبيق

وتنفيذ مبادئ وقواعد وإجرءات المحاسبة الحكومية وأنواع السجلات والمستندات المستخدمة وتجانس الحسابات وتوحيد المصطلحات وتحديد الصلاحيات المالية في هذا الفرع من فروع المحاسبة. اذ يحكم النظام المحاسبي الحكومي في العراق القوانين والتعليمات الآتية:

1. قانون الادارة المالية والدين العام رقم 95 لسنة 2004
2. قانون الموازنه الاتحادية السنوي
3. التعليمات الحسابية والمنشورات الصادرة من وزارة المالية
4. جميع التعليمات المالية الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة التخطيط
5. تعليمات تنفيذ الموازنة الملحقة بقانون الموازنه السنوي والصادرة من وزارة المالية
6. قانون السفر والايفاد رقم 38 لسنة 1980 وتعديلاته
7. قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 لسنة 2008 وقوانين الخدمة الخاصة
8. تعليمات رقم 2 لسنة لسنة 2014 الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية وتعليمات الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية الصادرة من وزارة التخطيط

اثار التشريع في النظام المحاسبي الحكومي

1. توحيد المصطلحات : من المعروف إن الدوله مؤسسة واحدة أذ اقتضت ظروف التخصص الفني والاداري توزيع اعمالها على الادارات الحكومية المختلفة التي يختص كل منها بعمل معين ان ضمان الدقة في العمل المالي والمحاسبي يقتضي ان تكون المصطلحات المحاسبية كافة ذات معنى واحد وتستخدم بشكل موحد من جميع الوحدات لتسهيل عملية الرقابة من جهة ومن جهة اخرى سهولة اعداد الحسابات الختامية للدوله
2. ليس للمحاسب الحكومي حرية في استخد ام حساب دون آخر كالحرية التي يتمتع بها المحاسب في الشركات الخاصة، إذ يتقيد المحاسب الحكومي بأنواع الحسابات التي تفتح وإن يتبع القواعد والإجراءات المركزية في فتح الحسابات وأنواعها ومفهوم كل حساب لضمان استخارج خلاصة موحدة تعرض نتائج المعاملات
3. . تعد عملية توحيد نماذج السجلات المحاسبية وطرق العمل في تنظيمها عنصراً مهماً من عناصر نجاح العمل المحاسبي في ادارات الدولة المختلفة إذ يساعد من الناحية الإدارية في تحديد عدد موظفي الحسابات المطلوب في الادارات الدولة ويساعد من الناحية التدقيقية في ألرقابة الداخلية والخارجية ووضع البرامج التدقيقية الملائمة والإفادة من وقوع بعض الإدارت في أخطاء ومنع وقوعها في إدارت أخرى .
4. توحيد نماذج المستندات: إن توحيد نماذج المستندات في الوحدات الحكومية سواء أكانت مستندات قبض أم صرف أم كشوفات له أهمية كبيرة في سلامة العمل المالي والمحاسبي في الدولة، إذ يساعد إلى حد كبير في تقليص حالات التزوير وسوء التصرف كما يساعد في إنجاح عملية التدقيق السابق واللاحق للصرف عن طريق إحكام الرقابة على هذه المستندات من حيث الأرقام المتسلسلة والمخولين بالتوقيع عليها والبيانات التي تتضمنها.
5. الصلاحيات المالية: تعد الصلاحيات المالية الركيزة الأساسية في النظام المحاسبي الحكومي فهي من أهم واخطر المواضيع التي ينبغي أ ن يولي الموظف المالي اهتماما بالغا بها إذ إن الخطأ المحاسبي يمكن تعديله بقيود تسوية ، أما تجاوز الصلاحيات ينشأ عنها الكثير من المخاطر وربما تنتهي إلى تجريم الموظف وإحالته إلى المحاكم المختصة إذا ثبت أن سوء نيته أدت إلى الإضرار بالمال العام.

الفرق بين المحاسبة المالية والحكومية

1. الأسس المحاسبية :حيث تطبق المحاسبة الحكومية الاساس النقدي استنادا الى نظرية الاموال المخصصة ، الا هناك حالات تستدعي الخروج عن هذا الاساس الى اساس الاستحقاق وهي

أـ معاملات الرواتب المعادة

ب ـ معاملات الامانات

ج ـ أرباح الشركات العامة والجزء الخاص بالخزينة العامة للدولة

1. أعداد الموزنات : ان اعداد الموازنات التخطيطية في المنشأت التي تهدف الى الربح تكون بتقدير الموارد المتوقعة ثم القيام بتوزيع هذه الموارد على الاستخدامات المختلفة اما عند اعداد الموازنة العامة فأن الوضع مختلف أذ يبدأ بتقدير الاستخدامات المطلوبة لوحدات الانفاق العام ومن ثم تقدير وتدبير المواد اللازمة لمقابلتها
2. مبدأ الاستمرارية مقابل سنوية المصاريف : إذ إن الوحدات الاقتصادية الهادفة إلى الربح تعتمد على فرض الاستمرارية أي استمرار عمليات المشروع إلى اجل غير محدد، أما الوحدات الحكومية(غير الهادفة إلى الربح) تأخذ بسنوية المصاريف أي إن التخصيص للوحدة المحاسبية ينتهي بنهاية السنة المالية (سنة الموازنة) وخاصة بالنسبة للاعتمادات القابلة للنفاد التي لا تتحدد بذاتها وإنما تخصص اعتمادات أخرى في السنة القادمة
3. تقوم الوحدات الاقتصادية الهادفة إلى الربح بتكوين الاحتياطيات والتخصيصات لمواجهة الحالات الطارئة تطبيقا لقيد الحيطة والحذر، أما في الوحدات الحكومية فلا مجال لتطبيق هذه السياسة لسببين:

أ. عدم وجود مفهوم أرس المال لدى الوحدات الحكومية.

ب. إن حجم النشاط محدد مقدما بما تعده الدولة من موارد نقدية متجددة